

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، التي يشار إليها هنا بإختصار أحرفها الأولى بالإنجليزية، الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية،

وإذ تشير إلى أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحرريات والواجبات المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات والصكوك الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو ضمان حقوق الإنسان والشعوب والحرريات والواجبات من ناحية، وترقيتها من الناحية الأخرى،

وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ إنشائها في عام 1987،

وإذ تذكر بالقرار رقم (30) 230 AHG/Res. الذي اتخذته مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في يونيو 1994 في تونس، الجمهورية التونسية والذي يطلب من الأمين العام أن ينظم إجتماعا للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية وتتنظر في موضوع إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص،

وإذ تشير إلى أن ألاجتماعين الأول والثاني للخبراء القانونيين الحكوميين انعقد على التوالي في كيب تاون - جنوب افريقيا (سبتمبر 1995) ونواكشوط - موريتانيا (أبريل 1997) والاجتماع الثالث للخبراء القانونيين الحكوميين الذي انعقد في أديس أبابا - إثيوبيا (ديسمبر 1997)، والذي تم توسيع قاعدة المشاركين فيه لتشمل الدبلوماسيين؛

واقترعا منها بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1 : إنشاء المحكمة

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها هنا لاحقاً بإسم "المحكمة") يحكم تنظيمها واختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

مادة 2: العلاقة بين المحكمة واللجنة

مع أخذ نصوص هذا البروتوكول في الحسبان، تكمل المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها هنا لاحقاً بإسم "اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه هنا لاحقاً بإسم "الميثاق").

مادة 3: الاختصاص

1- يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2- في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة 4 : الآراء الاستشارية

1- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية - يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، بشرط ألا يكون موضوع طلب الرأي الاستشاري متعلقاً بمسألة قيد النظر أمام اللجنة.

2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية، على أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

مادة 5 : من يحق له الوصول للمحكمة

1- يحق للمذكورين أدناه تقديم القضايا إلى المحكمة:

(أ) اللجنة.

(ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

(ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

(د) الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.

(هـ) المنظمات الإفريقية الحكومية.

2. عندما تكون للدولة الطرف مصلحة ورغبة في قضية معينة، يمكنها تقديم طلب للمحكمة للسماح لها بالإنضمام.

3. يمكن للمحكمة أن تخول المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بوضعية المراقب في اللجنة والأفراد أيضا برفع القضايا مباشرة أمامها، عملا بموجب أحكام المادة (34) 6 من هذا البروتوكول.

مادة 6 : شروط قبول القضايا

- 1- عندما تنتظر المحكمة في إستيحاء أي قضية مرفوعة إليها بموجب أحكام المادة 5 (3) من هذا البروتوكول لشروط القبول، يجوز لها أن تطلب رأي اللجنة والذي ستقدمه في أقرب الآجال
- 2- تقرر المحكمة بشأن إستيحاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضحة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.
- 3- يجوز للمحكمة أن تقرر نظر قضايا معينة أو تحيلها إلي اللجنة.

مادة 7 : مصادر القانون

في مداولاتها - تطبيق المحكمة أحكام الميثاق وأي صك آخر من صكوك حقوق الانسان صادقت عليها الدول ذات الصلة.

مادة 8 : نظر القضايا

سيحدد النظام الداخلي للمحكمة الشروط المفصلة التي بموجبها تقبل المحكمة نظر القضايا المرفوعة إليها، مع الأخذ في الإعتبار لمبدأ تكاملية الأدوار بين المحكمة واللجنة.

مادة 9 : التسوية الودية

يجوز للمحكمة أن تحاول الوصول الي حل ودي في القضايا المعروضة أمامها وذلك وفقاً لنصوص الميثاق.

مادة 10 : الإستماع والتمثيل

- 1 - تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة - مع ذلك - أن تجري إجراءاتها سراً بحسب ما ينص علي ذلك في النظام الداخلي.
- 2- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.
- 3- يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة 11 : تشكيل المحكمة

- 1- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً - من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية - المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الشخصيات المتمتعة بالأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية أوالقضائية أوأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الانسان.
- 2- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان مواطنين من نفس الدولة.

مادة 12 : الترشيحات

- 1- يجوز للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن ترشح بعد أقصى ثلاثة مرشحين، وأن يكون إثنين منهما على الأقل من مواطنيها
- 2- يعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث النوع الإجتماعي أثناء عملية الترشيح.

مادة 13 : قائمة المرشحين

- 1- عند بدء سريان هذا البروتوكول - يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لمناصب قضاة المحكمة وذلك خلال 90 يوماً من هذا الطلب.

2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبةً أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (يشار إليها هنا بإسم "الجمعية العمومية").

مادة 14 : الانتخابات

- 1- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة 13 (2) من هذا البروتوكول.
- 2- على الجمعية العمومية أن تتأكد من أنه سيكون في المحكمة ككل تمثيل للمناطق الرئيسية لأفريقيا ونقاليدها القانونية.
- 3- أثناء عملية انتخاب القضاة، يجب أن يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث النوع الاجتماعي.
- 4- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور في المواد (11)، (12)، 13 (1)، (2)، (3) لملء الوظائف الشاغرة.

مادة 15 : مدة تولي المنصب (الولاية)

- 1- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين ضمن القضاة الأوائل في المحكمة بعد سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين بنهاية أربع سنوات.
- 2- القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم الأولى بنهاية مدة السنتين والأربع سنوات يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.
- 3- القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته مدة ولايته يشغل المنصب ليكمل المتبقي من مدة سلفه.
- 4- يؤدي كل القضاة أعمالهم في المحكمة، باستثناء الرئيس، على أساس عدم التفرغ الكامل، ولكن يجوز للجمعية العمومية أن تغير هذا الترتيب متى ما دعت الضرورة لذلك.

مادة 16 : قسم تولى منصب قاض بالمحكمة

بعد انتخابهم، يؤدي قضاة المحكمة القسم أو يقدموا إعلاناً رسمياً بشأن أداء مهامهم بتجرد وإخلاص.

مادة 17: استقلالية القضاة

- 1- يكفل استقلال القضاة بصورة تامة وفقاً للقانون الدولي.
- 2- لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصى حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.
- 3- يتمتع قضاة المحكمة - من لحظة انتخابهم وعلى مدى فترة توليهم لمناصبهم - بالحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي.
- 4- لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

مادة 18: عدم التعارض

يجب أن لا يتعارض منصب قاضي المحكمة مع أي نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضي، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة (النظام الداخلي).

مادة 19: التوقف عن شغل المنصب

- 1- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح - بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين - أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة.
- 2- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ما لم يبطل بقرار من الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في إجتماعها التالي.

مادة 20: شغور منصب القاضي

- 1- في حالة وفاة أو استقالة أحد القضاة يقوم رئيس المحكمة علي الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن شغور المنصب اعتباراً من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.
- 2- تستبدل الجمعية العمومية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات القاضي الذي صار مقعده شاغراً ما لم تكن الفترة الباقية من مدة عمله أقل من مائة وثمانين يوماً.

3- تتبع نفس الاجراءات والاعتبارات الواردة في المواد 12 و 13 و 14 لشغل المناصب الشاغرة.

مادة 21: رئاسة المحكمة

- 1- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.
- 2- يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس التفريغ الكامل، ويقوم في مقر المحكمة.
- 3- تحدد مهام الرئيس ونائب رئيس المحكمة في النظام الداخلي للمحكمة.

مادة 22: تنحي القاضي من نظر بعض القضايا

إذا كان القاضي ينتمي لأي من الدول الأطراف المرفوع ضدها قضية أمام المحكمة، لا يجوز لذلك القاضي أن ينظر تلك القضية.

مادة 23: النصاب القانوني

تتظر المحكمة القضايا التي ترفع أمامها إذا توفر لديها النصاب المكون من سبعة قضاة على الأقل

مادة 24: مكتب قلم المحكمة

- 1- تعين المحكمة رئيساً لقلم المحكمة الخاص بها، وكذلك العاملين الآخرين بمكتب قلم المحكمة، من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وفقاً لقواعد الإجراءات.
- 2- يكون محل مكتب وإقامة رئيس قلم المحكمة هو مقر المحكمة.

مادة 25: مقر المحكمة

- 1- تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية من بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول. ولكن يجوز لها أن تتخذ في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.
- 2- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

مادة 26: الأدلة

- 1- تتظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتتسنى لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.

2- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة.

مادة 27: النتائج

- 1- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضرار .
- 2- في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

مادة 28: الحكم

- 1- تصدر المحكمة قرار حكمها خلال فترة تسعين (90) يوماً بعد إنتهاء مداواتها.
- 2- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.
- 3- دون إخلال بما ورد في الفقرة الفرعية 2 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تراجع قرارها على ضوء التوصل الي أدلة جديدة وفق الشروط التي يتم تحديدها في النظام الداخلي.
- 4- يجوز للمحكمة أن تفسر قراراتها.
- 5- يتلى قرار حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.
- 6- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.
- 7- إذا لم يمثل حكم المحكمة - كلياً أو جزئياً - الرأي الجماعي للقضاة - يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

مادة 29: الإخطار بالحكم

- 1- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.
- 2- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة 30: تنفيذ الحكم

تتعهد الدول الأطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، خلال الفترة الزمنية التي حددتها المحكمة وضمان تنفيذه.

مادة 31: التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة 32: الميزانية

تحدد منظمة الوحدة الأفريقية وتتحمل نفقات المحكمة، وأجور وعلاوات القضاة، وميزانية مكتب قلم المحكمة، وفقاً للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة.

مادة 33: قواعد الإجراءات أو النظام الداخلي

تضع المحكمة نظامها الداخلي وتحدد الإجراءات الخاصة بها. وتجري المحكمة مشاورات مع اللجنة حيثما كان ذلك لازماً.

مادة 34: المصادقة على البروتوكول

- 1- يفتتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أي دولة طرف في الميثاق.
- 2- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- يبدأ سريان البروتوكول بعد شهر واحد من إيداع خمسة عشر وثيقة تصديق أو انضمام.
- 4- بالنسبة لأي دولة طرف تصادق على البروتوكول لاحقاً - يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- 5- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء سريان العمل بهذا البروتوكول.
- 6- سواء كان في وقت المصادقة على هذا البروتوكول أو أي وقت لاحق، للدولة الطرف أن تودع إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة بقبول نظر القضايا المنصوص عليها في الفقرة 5 (3) من هذا

البروتوكول. ولا تقبل المحكمة أي طلب عريضة بموجب الفقرة 5 (3) تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان.

7- تودع الاعلانات التي تصدر وفق الفقرة الفرعية 6 أعلاه لدى الامين العام الذي سيقوم بارسال نسخ منها إلي الدول الأطراف.

مادة 35: التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبنى - بالأغلبية البسيطة - مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.
- 2- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول.